

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع : حول المعلوم على الإستهلاك الموظف على مشروبات العصير المركزة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 سبتمبر 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطكم يتمثل في الصناعات الغذائية خاصة منها إنتاج مشروبات العصير المركزة ، وطلبتكم معرفة هل تخضع المنتجات المذكورة للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25% تبعا لأحكام الفصول 44 و 45 و 57 من قانون المالية لسنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن مشروبات العصير المركزة التي تنتجها شركتكم تندرج ضمن العدد 20.09 من تعريفه المعاليم الديوانية وبالتالي فهي تخضع إبتداء من غرة جانفي 2016 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25% وذلك بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منه  
للرئيسة العامة  
للدراسات والتشريخ البنائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نصبة